



العالم الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول)	تاريخ السرطان
العالم الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)	يبدأ الامتحان من




## سياسة مؤسسات التعليم المبكر

بشأن

# حماية وضمآن رعاية الطفل

## الغرض

توضح هذه السياسة منهجية وفلسفة وإجراءات حماية الطفل وفق التشريعات النافذة المتبعة والمعمول بها من جميع أنواع سوء المعاملة والأذى أثناء وجوده تحت إشراف مؤسسات التعليم المبكر، كما تضع معاييراً لمسؤوليات مؤسسات التعليم المبكر في دعم وتعزيز إحساس الأطفال بالأمان والثقة.



## التعريفات

ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التعريفات التالية مقتبسة من دليل معالجة حالات الإساءة للأطفال بدور الحضانة (لجنة "دام الأمان" لحماية الأطفال، 2024 ب).

<b>الإدارة</b>	الكادر المسؤول عن الأعمال الإدارية في مؤسسة التعليم المبكر كالمحاسبين وموظفي الاستقبال والسكرتارية والمساعدين والمرضين وغيرهم.
<b>الإدارة العليا</b>	الكادر المسؤول عن الإشراف على الموظفين الموجودين في مؤسسة التعليم المبكر وعلى العمليات اليومية، وتضم أفراداً مثل المدير ونائبه وأي عضو آخر من الكادر يوكلون إليه صلاحيات معيّنة.
<b>الأذى</b>	المعاملة السيئة أو الإضرار بصحة الطفل أو نموه (الجمعية الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال، تعريفات حماية الطفل، غير مؤرخ).
<b>أخصائي حماية الطفل (CPS)</b>	هو الشخص الذي تعينه دائرة التعليم والمعرفة - أبوظبي والمرخص والمكلف من قبل دائرة القضاء بأبوظبي / وزارة تنمية المجتمع ودائرة التعليم والمعرفة للحفاظ على حقوق الطفل وحمايته ضمن حدود اختصاصه، وبما يتماشى مع القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) ولوائحه التنفيذية.
<b>الإساءة الجسدية</b>	فعل جسدي متعمد ينتج منه - أو من المرجح أن ينتج منه - أو يشكل تهديداً ينتج منه - إيذاء أو إصابة جسدية فورية و/أو على المدى الطويل تجاه صحة الطفل وحياته ونموه.
<b>الإساءة الجنسية</b>	إشراك الطفل في فعل جنسي قد يفهمه أو لا يعي ماهيته بشكل كامل، أو في فعل ينتهك القوانين أو الأعراف الاجتماعية. الإساءة الجنسية تجاه الطفل تتضح بصورة فعل ما بين شخص راشد وطفل أو بين طفلين يكون أحدهما في موقع مسؤولية أو سلطة أو محل ثقة لدى الطفل المعني نتيجة لعمره أو مرحلة نموه، ويكون الهدف من هذا الفعل إرضاء أو تلبية احتياجات الشخص الآخر. ويمكن أن تشمل الأنشطة أيضاً ممارسات لا تنطوي على أي اتصال جسدي، مثل إشراك الأطفال في مشاهدة، أو إنتاج مواد إباحية، أو مشاهدة الممارسات الجنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق جنسية غير لائقة.
<b>الإساءة العاطفية</b>	أي فعل، سواء كان بشكل مستمر أم لا، من شأنه جعل الطفل يشعر بأنه غير محبوب أو عديم القيمة والتزاهة، ومن شأنه أيضاً التدخل بالنمو الإيجابي النفسي والعاطفي للطفل.

<p>قد تشمل الإساءة العاطفية حرمان الأطفال من فرص التعبير عن آرائهم، أو إسكاتهم عمداً، أو السخرية مما يقولونه أو من طريقة تواصلهم مع الآخرين. قد يشمل أيضاً رؤية أو سماع إساءة إلى فرد آخر (طفل أو شخص)، بالإضافة إلى أي شكل من أشكال التنمر (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة لإدارة السلوك في مؤسسات التعليم المبكر للحصول على التعريف ذي الصلة)، أو ترهيب الأطفال أو تخويفهم عمداً.</p>	
<p>استخدام الطفل لأداء عمل أو أفعال أخرى لمنفعة أشخاص آخرين. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عمالة الأطفال واستغلالهم في البغاء أو توريطهم في عصابات أو مليشيات أو جيش. تعود هذه الأفعال بضرر على صحة الطالب الجسدية أو النفسية وعلى تعليمه، أو تعود بضرر أخلاقي، أو تؤثر على نموه الاجتماعي.</p>	<p><b>الاستغلال</b></p>
<p>نموذج يُستخدم من أجل توثيق تفاصيل حالة ما أو حالة مشتبه بها بشأن سوء معاملة الطفل أو إهماله.</p>	<p><b>استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل</b></p>
<p>الإخفاق من جانب ولي الأمر أو أي شخص بالغ يشرف على الطفل في توفير الاحتياجات والحقوق الأساسية للطفل فيما يتعلق بسلامته الجسدية ونموه وصحته مما قد يؤدي إلى عدم النمو في سياق الموارد المتاحة بالحدّ المعقول لولي الأمر أو الموظفين، ما يسبب أو من المحتمل أن يسبب ضرر كبير لصحة الطفل و/أو سلامته الجسدية أو الاجتماعية أو الأكاديمية أو النفسية أو الروحية أو الأخلاقية.</p>	<p><b>الإهمال</b></p>
<p>الشخص الذي يُسيء معاملة طفل ما أو تم اكتشاف تسببه بإساءة معاملته أو السماح بذلك.</p>	<p><b>الجابي</b></p>
<p>عبارة عن كافة التدابير والخطوات والإجراءات التي ينبغي اتخاذها لدعم الأطفال وحمايتهم وتفادي تعرضهم لسوء المعاملة أثناء وجودهم تحت إشراف مؤسسة التعليم المبكر.</p>	<p><b>حماية الطفل</b></p>
<p>شخص يزور مؤسسة التعليم المبكر بشكل مؤقت للتفاعل مع الطلبة (على سبيل المثال، المصورين، وفريق معرض الكتاب، وأعضاء الفعاليات الترفيهية، ومدربي الرياضة الزائرين، ومزودي خدمات الأنشطة اللاصفية).</p>	<p><b>الزائر المدعو</b></p>
<p>أي فعلٍ أو إهمالٍ مسؤوليّة (كالتقصير) يلحق ضرراً بالأطفال ويعيق تنشئتهم ونموهم بطريقة صحيّة وآمنة وسليمة، ويندرج تحت سوء المعاملة: الإيذاء (سواء جسدياً أو نفسياً أو جنسياً) والإهمال والاستغلال</p>	<p><b>سوء المعاملة</b></p>
<p>عضو أساسي من أعضاء الكادر يتولّى أمور التواصل مع مجموعة رئيسيّة من الأطفال، ويعزز شعورهم بالأمن والاهتمام.</p>	<p><b>الشخص المسؤول</b></p>

<p>حماية الطفل من خطر التعرّض للأذى، بما في ذلك سوء المعاملة وغيرها من المخاطر التي تؤثر بشكل عام على صحتهم الجسدية والنفسية وتطورهم وسلامتهم. هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة. (ECA 2024)</p>	<p><b>ضمان الرعاية</b></p>
<p>كل طفل من سن يوم واحد إلى (4) أربع سنوات ميلادية، بحسب ما جاء في الرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة.</p>	<p><b>الطفل</b></p>
<p>الأعضاء المعيّنين ضمن كبار الموظفين في مؤسسة التعليم المبكر كمنسق حماية الطفل ونائبه، ويكونان مُدرّبان تدريباً مهنيّاً ولديهما المهارات اللازمة للتعامل مع مخاوف تتعلق بحماية الطفل ضمن مؤسسة التعليم المبكر، ويكونان نقطة الاتصال الرئيسية للكوادر والسلطات عند اكتشاف هذه المخاوف ضمن مؤسسة التعليم المبكر.</p>	<p><b>فريق حماية الطفل (CPT)</b></p>
<p>فريق الموظفين الموجود مع مجموعة رئيسية من الأطفال، والذين يتفاعلون مع الأطفال يومياً ويعتنون باحتياجاتهم الجسدية والعاطفية والتعليمية، وعادةً ما يضم هذا الفريق مُعلّمين التعليم المبكر ومساعدين التعليم المبكر والمعاونين المختصين بالتعليم المبكر.</p>	<p><b>الفريق المسؤول</b></p>
<p>فرد تشركه مؤسسة التعليم المبكر على أساس غير مدفوع الأجر للتفاعل مع الأطفال (على سبيل المثال، أولياء الأمور، والمرافقين، وغيرهم).</p>	<p><b>متطوع</b></p>
<p>يشار إليها في بعض الأوساط التعليمية الأكثر رسميّة بمصطلح "الفصل"، وتضم مجموعة من الأطفال ومُعلّماً مختصاً بالتعليم المبكر وأياً من الأعضاء الآخرين التابعين للفريق الرئيسي.</p>	<p><b>المجموعة الرئيسية</b></p>
<p>وحدة تنظيمية موجودة في وزارة الداخلية تقوم بدور تطوير وتنفيذ المبادرات والعمليات التي تهدف إلى حماية جميع الأطفال الذين يعيشون في دولة الإمارات أو يأتون إليها زائرين.</p>	<p><b>مركز حماية الطفل - وزارة الداخلية (MOI-CPC)</b></p>
<p>هو شخص معيّن في مؤسسة التعليم المبكر خضع للتدريبات اللازمة ويمتلك المؤهلات المهنية والمهارات التي تمكنه من اتخاذ الخطوات المناسبة لدى ظهور مخاوف بشأن حماية الطفل في المؤسسة، وهو نقطة الاتصال الرئيسية بالنسبة إلى طاقم العمل والهيئات عندما يتم الكشف عن مخاوف محتملة في المؤسسة. ويكون منسق حماية الطفل أيضاً نقطة الاتصال في المؤسسة للاستجابة في حالات الطوارئ، وإبلاغ وحدة حماية الطفل والهيئات الأخرى المعنية، والتواصل مع أولياء الأمور، وتقديم الدعم المستمر للطفل.</p>	<p><b>منسق حماية الطفل (CPC)</b></p>

<p>هو شخص ملزم قانوناً (بموجب المادة 42 من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)) بالإبلاغ عن مخاوف محتملة بشأن سوء معاملة طفل إلى أخصائي حماية الطفل. وهذا يشمل المعلمين في المؤسسات التعليمية، أو أي شخص بالغ موجود في حرم تلك المؤسسات أو خارجها يطلب منه الطفل المساعدة في إبلاغ السلطات (على سبيل المثال: الشرطة، ومركز حماية الطفل - وزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم، ودائرة التعليم والمعرفة) عن معاناته أو عن معاناة أي طفل آخر.</p>	<p><b>الملزم بالإبلاغ</b></p>
<p>الأفراد الذين تستخدمهم مؤسسة التعليم المبكر على أساس تعاقدية مدفوع الأجر بغض النظر عن طريقة التوظيف (داخلي، خارجي/طرف ثالث، إلخ).</p>	<p><b>الموظفون</b></p>
<p>جميع المؤسسات المرخصة من قبل دائرة التعليم والمعرفة لتقديم خدمات للأطفال في سنواتهم الأولى (مثال: الحضانات).</p>	<p><b>مؤسسة التعليم المبكر</b></p>
<p>الموظف المسؤول عن القيام بواجبات منسق حماية الطفل في حال غيابه.</p>	<p><b>نائب منسق حماية الطفل</b></p>
<p>هي كيان مستقل لها كامل الاستقلالية القانونية، وتعمل بصفتها السلطة المعنية ونقطة الاتصال الوحيدة لتقديم الخدمات الشاملة لجميع المستفيدين من الرعاية الأسرية في أبوظبي، وهي تابعة لدائرة تنمية المجتمع (DCD) وتتمثل مهمتها بتحسين جودة حياة الأسر في أبوظبي.</p>	<p><b>هيئة الرعاية الأسرية (FCA)</b></p>
<p>هو الالتزام القانوني الواجب على مؤسسة التعليم المبكر وموظفيها باتخاذ الإجراءات المعقولة لضمان سلامة وصحة الأطفال الموجودين تحت رعايتهم، ويتضمن ذلك اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع الحوادث والإصابات وضمان أمن وملاءمة البيئة للأطفال، والاستجابة الفورية للحوادث التي تحدث. كما يتضمن واجب الرعاية في مؤسسة التعليم المبكر أيضاً تقديم ما هو مناسب من الإشراف والدعم والرعاية وضمان تلبية احتياجات الأطفال الجسدية والعاطفية والتنموية.</p>	<p><b>واجب الرعاية</b></p>
<p>هي وحدة تنظيمية تتبع دائرة التعليم والمعرفة، وتُعد بوضع آليات وإجراءات حماية الطلبة في المؤسسات التعليمية في إمارة أبوظبي وتنفيذها بما يتماشى مع القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) ولوائحها التنفيذية. وتتولى وحدة حماية الطفل مسؤولية تلقي بلاغات المخاوف بشأن سوء معاملة الطلبة وتقييمها بناءً على الإجراءات المفصلة في هذه الوثيقة.</p>	<p><b>وحدة حماية الطفل (CPU)</b></p>
<p>الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يُعهد إليه برعايته، والذي يعرّف بأنه "القائم على رعاية الطفل" وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).</p>	<p><b>ولي الأمر</b></p>

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بوضع سياسة لحماية الطفل وضمان رعايته من شأنها تحديد ودعم الأطفال المعرضين لخطر الأذى، وذلك كما ينص عليه القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) والمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته، و المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص وتعديلاته وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة في إمارة أبوظبي، وغيرها من القوانين ذات الصلة في الدولة.

يجب على جميع مؤسسات التعليم المبكر الامتثال لأحكام هذه السياسة من خلال تلبية الحد الأدنى من المتطلبات وعدم الإخلال بأي من أحكامها.

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالمبادئ التوجيهية للسياسة ونشرها في المواقع الإلكترونية الخاصة بها.

ينبغي على السياسة تناول المواضيع التالية كحد أدنى:

1. واجب الرعاية وبيان حماية الطفل في مؤسسة التعليم المبكر
2. الأشخاص المعينين لحماية الطفل
3. إجراءات التعامل مع حالات سوء التعامل المشتبه بها
4. تدريب الموظفين وتوعيتهم
5. الإجراءات التأديبية
6. مسؤوليات الإدارة العليا
7. قوانين الزيارة
8. السرية

### 1. المبادئ التوجيهية

#### 1.1 واجب الرعاية

وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) والذي يحمي حق الأطفال بالتعلم واللعب في بيئة آمنة وسليمة، فتقع على مؤسسات التعليم المبكر المسؤولية القانونية للالتزام والمحافظة على هذه البيئة من أجل السلامة الجسدية والنفسية العامة للأطفال تحت رعايتهم. (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة لواجب الرعاية في مؤسسات التعليم المبكر للمزيد من التفاصيل حول واجب الرعاية ومبادئه التوجيهية).

## 1.2 بيان حماية الطفل

يجب على سياسة حماية الطفل وضمن رعايته لدى مؤسسة التعليم المبكر أن تبدأ ببيان لحماية الطفل وضمن رعايته لتحديد متطلبات السياسة مما يُتيح لمؤسسة التعليم المبكر تنظيم إجراءات ضمان الرعاية بناءً على ذلك. ويجب مراجعة هذا البيان داخلياً سنوياً على الأقل، ما لم تدعو حادثة ما أو تشريعات جديدة أو إرشادات ما إلى ضرورة إجراء مراجعة مؤقتة .

كما يجب أن يتضمن بيان حماية الطفل بيان الالتزام بحسب ما جاء في دليل برنامج "دام الأمان" لدور الحضانه (لجنة "دام الأمان" لحماية الأطفال، 2024).

## 2. الأشخاص المعنيين

- أ. تلتزم مؤسسة التعليم المبكر بتعيين منسق حماية الطفل وفريق حماية الطفل وإبلاغ دائرة التعليم والمعرفة بذلك بشكل سنوي .
- ب. يتولى منسق حماية الطفل مسؤولية إدارة الحالات في مؤسسة التعليم المبكر. كما يجب تحديد شخص ينوب عن منسق حماية الطفل في حال عدم تواجد المنسق / عدم قدرته على أداء مهامه أو الاشتباه بسوء معاملته للطفل.
- ج. يتكون فريق حماية الطفل من منسق حماية الطفل ونائبه، كما ويمكن أن يتضمن أعضاء آخرين (5 أعضاء كحد أقصى).
- د. يجب أن يخضع أعضاء فريق حماية الطفل لتدريب دائرة التعليم والمعرفة الإلزامي، ويُفضل أن يكون من ذوي المناصب القيادية أو أي من الموظفين من ذوي الخبرة في التعامل مع الأطفال المعرضين للخطر.
- هـ. يجب أن يكون منسق حماية الطفل نقطة الاتصال الرئيسية عند اكتشاف حالة سوء معاملة، وينبغي على المنسق التواصل مع أخصائي حماية الطفل لدى دائرة التعليم والمعرفة الذي تم تعيينه في وحدة حماية الطفل المعنية للتبليغ عن مخاوف وجود حالة سوء معاملة إذا لزم الأمر، بالإضافة إلى تولي تنفيذ جميع المهام الإلزامية التي يُصدرها أخصائي حماية الطفل / وحدة حماية الطفل.

### 3. إجراءات التعامل مع الاشتباه بحالات سوء المعاملة

تلتزم مؤسسة التعليم المبكر بوضع إجراءات واضحة للتعامل مع حالات سوء معاملة الطفل المشتبه بها أو المؤكدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) يجب الالتزام بما يلي وبحسب ما جاء في دليل معالجة حالات الإساءة للأطفال داخل دور الحضانة (لجنة "دام الأمان" لحماية الأطفال، 2024ب) والعمل بموجبها دون الإخلال بأي نص تشريعي في ذات الشأن.

- يلتزم جميع الموظفين بموجب القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) - بما في ذلك أي شخص يقوم بالتعامل مع الأطفال أثناء ممارسته واجباته بشكل مؤقت أو دائم أو يقدم خدمات للأطفال أو لمؤسسة التعليم المبكر - بالتبليغ عن جميع حالات سوء المعاملة المزعومة و/أو المشتبه بها (التي أجراها أي جاني مزعوم/مشتبه به داخل أو خارج مؤسسة التعليم المبكر) مباشرة إلى وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة في غضون 24 ساعة من وقوع الاشتباه. يجب أن يتم التبليغ وفقاً للإجراءات المبينة في الشكل (1) إحالة المخاوف بشأن سوء المعاملة في المؤسسات التعليمية في أبوظبي وكما جاء في دليل معالجة حالات الإساءة للأطفال داخل دور الحضانة (لجنة "دام الأمان" لحماية الأطفال، 2024ب).
- يجب إبلاغ منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يمثله بجميع المخاوف المتعلقة بسوء المعاملة التي تم الكشف عنها في مؤسسة التعليم المبكر، سواء حدث ذلك داخل المؤسسة أو خارجها. في حالة عدم تمكن المبلّغ من الوصول إلى منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يمثله أو أعضاء آخرين في فريق حماية الطفل، أو أنه ليس من مصلحة الطفل إبلاغ منسق حماية الطفل أو الفريق، فيجب عليهم إبلاغ وحدة حماية الطفل في الدائرة و/أو هيئة الرعاية الأسرية مباشرة عن طريق ملء الاستمارة الإلكترونية للمخاوف المحتملة لسلامة الطفل عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل.
- يجب أن يقوم منسق حماية الطفل بالإبلاغ عن حالات الطوارئ، في حال تعرض الطفل إلى خطر وشيك، من دون تأخير إلى الشرطة (999) ومدير التعليم المبكر مع نسخة من استمارة المخاوف المتعلقة بالسلامة على بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل. (تم تفصيل حالات الطوارئ في دليل معالجة حالات الإساءة للأطفال داخل دور الحضانة (لجنة "دام الأمان" لحماية الأطفال، 2024ب).
- يجب على جميع الموظفين اتباع الإجراءات الموضحة في الشكل 1. إحالة المخاوف المتعلقة بالسلامة في المؤسسات التعليمية في أبوظبي ودليل معالجة حالات الإساءة للأطفال داخل دور الحضانة (لجنة "دام الأمان" لحماية الأطفال، 2024ب).

## الشكل (1) إحالة المخاوف بشأن سوء المعاملة في المؤسسات التعليمية في أبوظبي



يرجى الاطلاع على دليل سياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية وضمان رعاية الطفل في مؤسسات التعليم المبكر للمزيد من المعلومات بشأن الإجراءات الموصى بها.

## 4. تدريب الموظفين وتوعيتهم

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتدريب جميع الموظفين على سياستها في حماية وضمان رعاية الطفل والتي تفرضها وحدة حماية الطفل، وعليها التأكد من أن كافة الكوادر واعية ومُدركة لمسؤولياتها وواجباتها بموجب هذه السياسة قبل مباشرتهم العمل في مؤسسة التعليم المبكر. وإضافة لذلك، تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بوضع آلية للتدريب المستمر وذلك لإبقاء الموظفين على علم بالإجراءات المحدثة لحماية الطفل وضمان الرعاية. كما تلتزم المؤسسات بما يلي:

- يلزم منسقى حماية الطفل ونائبه بإكمال جميع التدريبات المتعلقة بسياسة حماية وضمان رعاية الطفل على النحو المنصوص عليه من الدائرة، بما في ذلك تقديم إقرار للتأكيد على التزامهم بأعلى المعايير الأخلاقية وقواعد السلوك عند إدارة حالات سوء معاملة الطفل.

- ب. يلتزم جميع موظفي مؤسسة التعليم المبكر باستكمال جميع التدريبات الخاصة بسياسة حماية وضمّان رعاية الطفل التي تقرها دائرة التعليم والمعرفة والتوقيع على تلقّيهم لذلك التدريب وإدراكهم لمسؤولياتهم.
- ج. تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بالتأكد من حصول جميع الموظفين على تدريب حول الوعي بجميع أشكال إساءة المعاملة وفهمها ومعرفة كيفية التعامل معها لمساعدتهم على التعرف إلى الإشارات الدلالية لإساءة المعاملة المحتملة التي قد يتعرض لها الطفل من قبل الآخرين.
- د. يتوجب على المتطوعين الخضوع لبرنامج تعريفي وتدريب فيما يتعلق بسياسة حماية الطفل وإجراءات وضمّان الرعاية لدى مؤسسة التعليم المبكر والإقرار بقراءتهم لسياسة حماية الطفل لدى مؤسسة التعليم المبكر.
- هـ. يتوجب على جميع الزائرين الإقرار باطلاعهم وفهمهم لسياسة حماية الطفل لدى مؤسسة التعليم المبكر.
- و. يجب التأكد من حصول أي شخص يقوم بتقديم استشارات أو دعم أو مساندة أو من هو على اتصال شخصي وثيق مع الأطفال على تدريب دوري على حماية وضمّان رعاية الطفل، كما يجب أن يخضع لإشراف مدير مؤسسة التعليم المبكر على النحو الملائم.

## 5. الإجراءات التأديبية

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتوضيح الإجراءات التأديبية المتخذة عند حدوث حالات سوء معاملة للأطفال أو الإخلال بالسرية من قبل أحد الموظفين. تكون هذه الإجراءات متكاملة ومنصفة وممثلة للمتطلبات الواردة في دليل معالجة حالات الإساءة للأطفال داخل دور الحضانة (لجنة "دام الأمان" لحماية الأطفال، 2024ب). يتم منح الموظفين الذين يشتبه في ارتكابهم لمخالفة تتعلق بإساءة معاملة الأطفال وعلى الفور، إجازة إدارية مؤقتة، حتى يتم البتّ في الشبهة.

كما يجب إبلاغ جميع الموظفين بالإجراءات التأديبية أثناء حضورهم البرنامج التعريفي والتدريب، وإدراجها في دليل إرشادات الموظفين. إضافة لذلك، يجب على مؤسسات التعليم المبكر الحصول على إقرار موقع من جميع الموظفين يشهدون فيه على اطلاعهم وفهمهم لسياسة حماية وضمّان رعاية الطفل وكذلك الإجراءات التأديبية.

## 6. مسؤوليات الإدارة العليا

تلتزم الإدارة العليا لدى مؤسسة التعليم المبكر بالتأكد من إلمام الموظفين بعنصر حماية وضممان رعاية الطفل في جميع سياساتها، والسعي لتنفيذ هذه السياسات بعزم وإصرار وحذر. وبالتحديد، ينبغي على مؤسسات التعليم المبكر:

أ. إلزام الموظفين والمتطوعين والزائرين بالخضوع للتدقيق وحصوهم على التصريح اللازم من السلطات المحلية المعنية قبل السماح لهم بالعمل ضمن بيئة مؤسسة التعليم المبكر.

ب. تطوير إرشادات أو قواعد للسلوك وتقديمها للموظفين ضمن دليل إرشادات الموظفين أو دليل آخر منفصل تلخص فيه مضامين حماية الطفل وضممان رعاية الطفل ويفرّق بينهما في جميع السياسات، وذلك بهدف الرجوع السهل إليها وفهمها من قبل جميع الموظفين.

ج. ضمان عرض تفاصيل الاتصال التالية بشكل واضح في مؤسسة التعليم المبكر:

- شرطة أبوظبي: 999
  - هيئة الرعاية الأسرية (FCA): 800 444 [icm@adfca.gov.ae](mailto:icm@adfca.gov.ae)
  - وحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم (CPU): 800 85 [cpu@moe.gov.ae](mailto:cpu@moe.gov.ae)
- \*ينبغي على مؤسسات التعليم المبكر التواصل مع وحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم التي تدير الخط الساخن للإبلاغ عن جميع الحالات، حيث سيتم تحويل الطلب إلى وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة.

## 7. قوانين الزيارة

تلتزم مؤسسة التعليم المبكر بتوضيح قوانين الزيارة، بما في ذلك مسؤوليات الزائر وأي موظف يتولى تنسيق هذه الزيارة ومشاركتها مع أولياء الأمور ونشرها عبر الموقع الإلكتروني لمؤسسة التعليم المبكر.

كما تلتزم مؤسسات التعليم المبكر التأكد من أن قواعد تسجيل دخول أي موردين خارجيين معتمدين أو زوار (أولياء الأمور المحتملين، مزودين معتمدين، وما إلى ذلك) يتم اتباعها بدقة من قبل موظفي الاستقبال، والذي يتضمن مطالبة الزائر بتقديم ما يثبت هويته (بطاقة الهوية الإماراتية أو جواز السفر)، والذي يجب الاحتفاظ به في مكتب الاستقبال حتى خروج الشخص من المبني. يجب أن يتم تزويد الزائر ببطاقة زائر، ليرتديها في جميع الأوقات أثناء وجوده في مؤسسة التعليم المبكر.

تلتزم مؤسسة التعليم المبكر بعرض قوانين الزيارة بشكل مرئي عند الاستقبال الأمامي لتكون واضحة بالنسبة لجميع الزائرين، كما يجب أن تتضمن ما يلي:

- يجب على أولياء الأمور (المسجلين والمحتملين) الذين لديهم أطفال ملتحقين بمؤسسة التعليم المبكر زيارة المؤسسة في غير ساعات استقبال أو مغادرة الأطفال، وذلك بعد الحصول على موعد مع الموظف المعني.
  - لا يُسمح للموردين أو العمال أو موظفي الصيانة بالدخول إلى مؤسسة التعليم المبكر إلا بعد ساعات العمل. أما في حالات الطوارئ، فيجب عليهم الحصول على موافقة إدارة مؤسسة التعليم المبكر قبل الحضور إلى المؤسسة كما يجب أن يكونوا دائماً برفقة أحد موظفي الإدارة.
- تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بجمع الرخص التجارية وبطاقات هوية الموظفين من جميع المقاولين المتعاقدين قبل السماح لهم بإجراء أي عمل في المبنى.

كحد أدنى، تُحظر أنواع الزيارات التالية خلال ساعات العمل:

- الأفراد أو الشركات ممن يعرفلون عملية تعلّم الأطفال أو يعطلون سير العمل المنتظم في مؤسسة التعليم المبكر (مثال: أعمال الصيانة).
- الأفراد ممن هم ليسوا أولياء أمور للأطفال الملتحقين أو أولياء أمور محتملين (على سبيل المثال، أولياء الأمور الراغبين بتسجيل أطفالهم في مؤسسة التعليم المبكر).
- الشركات أو الموردين من دون سابق تخطيط أو ترتيب (كموظفي المبيعات)، و/ أو التنسيق مع أولياء الأمور عندما يتعلق الموضوع بأطفالهم (كالاحتفال بعيد الميلاد أو المناسبات الخاصة).

## 8. السريّة

ينبغي على مؤسسة التعليم المبكر إلزام جميع الموظفين بالامتثال لمتطلبات الرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية من أجل ضمان سلامة البيانات المؤسسية، كما ينبغي عليها تطوير نظام للسرية يتبعه جميع الموظفين. كما ينبغي حماية البيانات (السجلات والصور والمعلومات وما إلى ذلك) الخاصة بجميع الأطفال وفقاً للأقسام التالية:

### 8.1 ضمان سلامة البيانات الخاصة بحماية الطفل

- أ. يجب الحفاظ على السرية التامة لتقارير حالات سوء المعاملة وبيانات الأطفال، بما فيها المقاطع المأخوذة من أنظمة المراقبة (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمراقبة في مؤسسات التعليم المبكر).
- ب. يجب على جميع الأطراف ذات العلاقة الحفاظ على سرية هوية الطفل المعني والجاني المُشتبه به/ المزعوم والشخص الذي بُلِّغ عن الحالة.

- ج. يجب عدم مشاركة البيانات إلا مع الأفراد المرشحين من دائرة التعليم والمعرفة وهيئة الرعاية الأسرية ومع فرق التحقيق ودائرة القضاء في أبوظبي.
- د. يُمنع الأفراد المرشحون نهائياً من مناقشة الحالات السارية أو المغلقة مع الإعلام أو أي أطراف خارجية أو موظفين آخرين و/ أو موظفي مؤسسة التعليم المبكر غير المرشحين، ما عدا سلطات التحقيق والسلطات القضائية ضمن المسؤوليات القانونية.
- هـ. يجب الاحتفاظ بالسجلات المكتوبة للمخاوف التي تتعلق بحماية الطفل بشكل آمن ومنفصل عن الملفات الأساسية للأطفال من أجل تقييم مدى احتمالية الخطر.
- و. تُنقل نسخ سجلات حماية الأطفال و/ أو سجلات المخاوف بناءً على ذلك (بشكل منفصل عن ملفات الأطفال) عندما يغادر أحد الأطفال مؤسسة التعليم المبكر.

## 8.2 ضمان سلامة بيانات الأطفال الشخصية

- أ. تُحفظ السجلات الطبية للأطفال والبيانات الشخصية للأسر بشكل منفصل في خزانة مغلقة يستطيع الوصول إليها الموظف المعني فقط، كالمرض أو الإدارة العليا.
- ب. يجب إصدار التوجيهات للموظفين بعدم استخدام أي أجهزة ما عدا تلك التي توفرها مؤسسة التعليم المبكر من أجل التقاط صور للأطفال واستخدامها في المذكرات التعليمية وتوثيق المشاهدات/ الملاحظات وتحديث تطبيق التواصل الإلكتروني من أجل مواقع التواصل الاجتماعي، ولكن يمكن أن يستخدم الموظف جهازه الخاص فقط بإذن من الإدارة العليا وبعد التوقيع على نموذج الموافقة على السرية.
- ج. يُمنع التقاط صور للأطفال واستعمالها لغايات التسويق ومواقع التواصل الاجتماعي ومنشورات الموقع الإلكتروني دون الحصول على موافقة أولياء الأمور. كما يجب على أولياء الأمور التوقيع على نماذج الموافقة عند التسجيل، ويجب عرض قائمة الأطفال الذين لم يُوافق أولياء أمورهم في كل مجموعة رئيسية لضمان معرفة الموظفين بالأطفال الذين لا يُسمح بظهورهم على مواقع التواصل الاجتماعي.
- د. يجب عدم إخراج الأجهزة من المبنى، بل يجب الاحتفاظ بها بشكل آمن (على سبيل المثال، الاحتفاظ بها في مكان مقفل داخل مبنى مؤسسة التعليم المبكر).
- هـ. يُمنع استخدام هواتف أثناء تفاعل الموظفين مع الأطفال.
- و. يجب مشاركة أي قوانين تتعلق باستخدام الهواتف مع جميع الموظفين خلال يوم التعريف وإدراجها ضمن دليل وإرشادات الموظفين، كما يجب أن تضمن الإدارة العليا لدى مؤسسة التعليم المبكر علم جميع الموظفين والمتدربين والمتطوعين بالقوانين وامتثالهم لها.
- ز. يجب أن تتحقق الإدارة العليا من تغطية كاميرات المراقبة وعملها بشكل منتظم للتأكد من أنها تعمل وتُسجل بشكل مناسب.

تُبنى أي استثناءات للنقاط الواردة أعلاه على موافقة أولياء أمور الأطفال وموافقة الإدارة العليا لدى مؤسسة التعليم المبكر (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمراقبة في مؤسسات التعليم المبكر للمزيد من التفاصيل حول استخدام البيانات الشخصية ومشاركتها).

## 9. الامتثال

**9.1** سوف تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ اعتباراً من بداية العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول). يُتوقع من مؤسسات التعليم المبكر الامتثال الكامل لهذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول).

**9.2** عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المؤسسة للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها وفقاً لأنظمة وسياسات ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون ذي صلة آخر. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بالحق في التدخل إذا تبين أن المؤسسة انتهكت التزاماتها.

## المراجع

- لجنة "دام الأمان" لحماية الأطفال (2024أ). دليل برنامج "دام الأمان" لدور الحضانة.
- لجنة "دام الأمان" لحماية الأطفال (2024ب). دليل معالجة حالات الإساءة للأطفال بدور الحضانة.
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة في إمارة أبوظبي.
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة.
- وزارة التربية والتعليم (2020). دليل للامتثال للمتطلبات التنظيمية في مؤسسات التعليم المبكر.
- الجمعية الوطنية لمنع القسوة ضد الأطفال (غير مؤرخ). التعريفات الخاصة في حماية الأطفال (في اللغة الإنجليزية).

النشر



2024 (سبتمبر) - سياسة مؤسسات التعليم المبكر بشأن حماية وضمان رعاية الأطفال - الإصدار 1.0

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة على مؤسسات التعليم المبكر في أبوظبي